التقادم وأثره في إثبات الحدود في الفقه الجنائي

الدكتور
أحمد رمضان محمد أحمد حارس[١]

---

(١) الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون- جامعة الإنسانية- قدح(دار الأمان) ماليزيا.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله ، نحمده سبحانه ونستعين به ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، فإنه من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ شرع لعباده من الأحكام والنظم ما يكفل لهم الأمن والاستقرار ، وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله ؛ النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين ، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

و بعد

تعد مسألة التقادم في إثبات جرائم الحدود وأثره في تنفيذ العقوبة الشرعية المقررة من المسائل المهمة التي ينبغي الانتباه إليها ومراعاة البحث والنظر فيها ؛ خاصة وأننا أصبحنا في عصر يتطاول فيه الكثير على أحكام الشرعية الإسلامية واتهمها بالتخلف وعدم مواكبة الأحداث الجارية ؛ والشريعة وأحكامها براء من كل ذلك ، ففي أحكام الشريعة الإسلامية ما يكفل تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع .

ومن بين هذه الأحكام أحكام الحدود التي إذا طبقت التطبيق الأمثل ما وجد في المجتمع هذا الكم الهائل من الجرائم التي تشيع الذعر والخوف بين أفراد المجتمع ، هذا وقد اهتم الفقهاء قديما وحديثا ببحث ودارسة جرائم الحدود الشرعية ، وجاءت كتب الفقه قديما وحديثا بما يغني من سرد للأحكام وبيان التفاصيل والجزيئات المتعلقة بجرائم الحدود وكيفية تنفيذه ، وكان من بين هذه الجزيئات مسألة التقادم في الحد ، وهل يؤثر التقادم في الحد من ناحية التنفيذ أو التخفيف ، وهل للتقادم أثر في إسقاط العقوبة ، وإذا كان للتقادم أثر في إسقاط العقوبة ؛ فهل يعني ذلك أن يترك الجاني بل عقوبة ، وما حكم ما أتلفه الجاني من أموال ، وهل يتعلق به الضمان أم يسقط عنه ؟ هذه التساؤلات قد تثار في ذهن الباحث في الفقه الجنائي الإسلامي، وقد يصعب عليه الوصول إلى الجواب الكافي لها ؛ إلا بعد البحث والتقصي .

من هنا فقد استخرت الله العظيم في كتابة هذا البحث حول التقادم وأثره في الحدود محاولا قدر الإمكان أن أبحث عن التقادم وبيان أثره في تنفيذ العقوبة في جرائم الحدود وذلك من خلال تقسيم هذا البحث إلى مبحثين جاء الأول حول وسائل إثبات الحدود،

والثاني حول التقادم وأثره في تنفيذ عقوبة الحدود ، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدارسة

والله تعالى أسال التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالص لوجه الكريم ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وحسبنا الله ونعم الوكيل؛ وصل الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول:الحدود وبيان وسائل إثباتها

المطلب الأول:خصوصية إثبات الحدود في الشريعة الإسلامية

من المعلوم أن الشريعة الإسلامية شددت في إثبات الحدود وتطبيقها ؛ وحصرت ووسائل الإثبات في نطاق ضيق ومنحتها نوعا من الخصوصية ؛ فعلى سبيل المثال نجد أن القرآن الكريم حدد عدد الشهود في حد الزنا بأربعة من الرجال قال تعالى : "وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا " [(١)] ، وقال تعالى : "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ "[(٢)].

ويرجع هذا لتشدد في وسائل الإثبات إلى خصوصية هذه الجرائم ، وهو أ، هذه الجرائم ليست جرائم شخصية تتعلق بالجناة فحسب ؛ بل يتعدى أثرها الجناة إلى غيرهم من أفراد المجتمع سواء أقارب الجناة أو أقارب المجني عليهم ، لذا كانت الشريعة الاسمية حريصة كل الحرص على المحافظة على أمن وسلامة جميع أفراد المجتمع .

أضف إلى ذلك فإن الهدف من العقوبة ليس الإيذاء البدني المجرد بل الهدف منها الردع والتخويف ، لهذا حرصت الشريعة على التحري الدقيق في إثبات الحدود ؛ وربما يكون من وراء هذا التشدد إعطاء الفرصة لمن ارتكب حدا أن يتوب ويندم على فعلته ؛ فيصير عضوا نافعا في المجتمع ،إذا الهدف هو الإصلاح الشخصي سواء كان بالتوبة أو بالعقوبة ، وفي ذلك يقول النبي ﷺ : " من أصاب حدًّا فعجل عقوبته في الدنيا فالله أعدل أن يثنى على عبده العقوبة في الآخرة ومن أصاب حدًا فستره الله عليه وعفا عنه فالله أكرم أن يعود في شيء قد عفا عنه " [(٣)].

وعن عبادة بن الصامت ﷺ، وكان شهد بدرا، وهو أحد النقباء ليلة العقبة: أن رسول الله ﷺ قال، وحوله عصابة من أصحابه: بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا

---

(١) سورة النساء آية ١٥.

(٢) سورة النور آية ٤.

(٣) أخرجه الترمذي (١٦/٥ ، رقم ٢٦٢٦) قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا كَفَّرَ أَحَدًا بِالزِّنَا أَوْ السَّرِقَةِ وَشُرْبِ الْخَمْرِ.

تقتلوا أولادكم ولا تأتوا بهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله، فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك"[١].

يضاف إلى ذلك شدة تحري الشريعة في إثبات الحدود والاحتياط في تنفيذها ، لهذا جعلت الشبهات تدرءا الحدود ، وبينت أن الخطأ في العفو أفضل من الخطأ في تنفيذ العقوبة ،

أخرج الترمذي في سننه عن الزهري عن عروة عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ : " ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة " [٢]

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه: " أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه، حتى ردد عليه أربع مرات؛ فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي ﷺ فقال: أبك جنون قال: لا قال: فهل أحصنت قال: نعم، فقال النبي ﷺ: اذهبوا به فارجموه ، قال جابر: فكنت فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى؛ فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة، فرجمناه" [٣].

هذا وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الجريمة المعاقب عليها حدا تثبت عند القاضي بالشهادة والإقرار .

حكى البيهقي في شرح السنن عن الشافعي (رحمه الله) في قوله صلى الله عليه وسلم : " ادرءوا الحدود بالشبهات " ذكر الشافعي رحمه الله في هذا مسائل ، ثم قال في موضع آخر هنا : الناس لا يحدون إلا بإقرارهم ، أو ببينة تشهد عليهم بالفعل ، وأن الفعل محرم فأما بغير ذلك فلا حد، وهكذا لو وجدت حاملا فادعت تزويجا أو إكراها لم تحد "[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٣٢٢/٥ رقم ١٣٤٣ ، قال أبو عيسى حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبيﷺ ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع أصح وقد روي نحو هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن أبي زياد الكوفي أثبت من هذا وأقدم ، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار باب ادرءوا الحدود بالشبهات رقم ٥٣٣٧، وقال : ويزيد بن أبي زياد غير قوي . ورواه عنه وكيع موقوفا وهو أشبه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب لا يرجم المجنون والمجنونة .

(٤) انظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ٣٢٣/١٢.

ويطلق الفقهاء على الشهادة لفظ البينة ؛ في حين أن معنى البينة أعم وأشمل : إذ هي تشمل كل ما يبين الحق سواء كان شهادة أو دلالة أو قرائن أو غير ذلك [١] ، والذي يهمنا في هذا المقام بيان ما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية من أدلة إثبات جرائم الحدود وهما الإقرار والشهادة [٢].

المطلب الثاني: الإقرار

يعد الإقرار من أهم وأقوى وسائل الإثبات ، ويعتبر في عرف القانون سيد الأدلة ، حيث يأتي الإنسان ويقر ويعترف على نفسه بما فعل ، فيكون هذا دليل دمغا على ارتكابه للجريمة مما يترتب عليه الأثر القانوني على هذا الفعل ، والحديث عن الإقرار يكون من خلال النقاط الآتية .

أولا : تعريف الإقرار:

الإقرار في اللغة العربية : بمعنى الثبوت و الاعتراف ، جاء في لسان العرب لابن منظور : " الإِقرارُ الإِذعانُ للحق والاعترافُ به أَقَرَّ بالحق أَي اعترف به وقد قَرَّرَه عليه وقَرَّره بالحق غيرُه حتى أَقَرَّ" [٣] ، فالإقرار الإذعان للحق ، والاعتراف، وهو إظهار الحق لفظاً أو كتابةً أو إشارةً ، وقيل الإقرار خلاف الجحود وحكمه ظهور المقر به لا ثبوته ابتداء بطريق التمليك في الحال من المقر ألا ترى أنه لا يصح الإقرار بالطلاق والعتاق مع الإكراه ، والإنشاء يصح مع الإكراه [٤].

---

(١) الْبَيِّنَةُ لغة: الْحُجَّةُ الْقَوِيَّةُ وَالدَّلِيلُ ، واصطلاحا: اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ ، والبينة تارة تكون: أربعة شهود كما في الشهادة على الزنا. وثلاثة شهود كما في بينة المفلس. وشاهدين كما في البيع والنكاح. وشاهدا واحدا كما في رؤية الهلال. والنكول واليمين. وخمسين يمينا كما في القسامة.وأربعة أيمان كما في اللعان ،وشاهد الحال (أي القرائن) في صور كثيرة ، وبذلك تكون البينة أعم من الشهادة.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي /٤٢٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي المالكي ٣١٢/٢ ، تبصرة الحكام لابن فرحون المالكي ٢/ ٢٧٢ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٢/ ٣٤٣، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ٦/ ٣٩٩ ، المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ١٢/ ٢٥٤ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١/ ٧٧.

(٣) لسان العرب لابن منظور ، دار صادر بيروت ٨٢/٥ ، وانظر : الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ٧٤/١ ، التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرءوف المناوي ٨٣/١.

(٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء : قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي ٢٤٤/١.

أما تعريف الإقرار في اصطلاح الفقهاء : فقد عُرف:

" الإقرار في الشرع إخبار بحق لآخر عليه وإخبار عما سبق " [١].

"الإقرار إظهار الالتزام بما خفي أمره قاله الحرالي ؛ وقال غيره الإقرار لغة إثبات الشيء ويكون بالقلب أو اللسان ، وشرعا إخبار بحق لآخر عليه "[٢].

" الإقرار لغة الإثبات من قر الشيء أي ثبت واصطلاحا إخبار الشخص بحق عليه " [٣].

وعرف أيضا : " وهو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس بإثباته " [٤].

ويعرف أيضا بأنه :" خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه ، فيدخل في ذلك إقرار الوكيل ، وتخرج الإنشاءات كبعت وطلقت " [٥] .

ثانيا : مشروعية الإقرار:

الإقرار سيّد الأدلّة قديماً وحديثاً، وهو الفيصل الحاسم في إنهاء النزاع أمام القاضي، لأنّ المدّعى عليه: إمّا أن ينكر وحينئذ يجب على المدّعي إحضار الدليل وتهيئة الحجّة بالبيّنات لإثبات حقّه، وإمّا أن يقرّ فيقطع النزاع ويعفي المدّعي من عبء الإثبات.

ولذلك أجازت الشريعة الإقرار وجعلته وسيلةً من وسائل الإثبات، وثبتت مشروعيته بنصوص الكتاب والسنّة والإجماع والقياس ، وأنه دليل من أدلة الإثبات في جميع الحقوق والجرائم سواء في حقوق الله تعالى أو في حقوق العباد على حد سواء [٦].

---

(١) التعريفات للشريف الجرجاني ٥/١ .

(٢) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرءوف المناوي ٨٣/١

(٣) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ٧٤/١.

(٤) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ٢٤٤/١.

(٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل : للحطاب المالكي ٢١٦/٦ .

(٦) انظر : حجية القرائن في الإثبات : د. محمد حمد الترهوني صـ ٤٦.

أولا : القرآن الكريم :

- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ﴾[١] ، وجه الدلالة: أنّ الله أقام الحجّة عليهم بإقرارهم بأخذ الميثاق،وقوله : { ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ } من الإقرار : أي حصل منكم الاعتراف بهذا الميثاق المأخوذ عليكم ، في حال شهادتكم على أنفسكم بذلك [٢] ، فالإقرار حجّة في إثبات الحق والتزام صاحبه به .

- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾[٣] ، أأقررتم من الإقرار و الإصر والأصر لغتان وهو العهد و الإصر في اللغة الثقل فسمي العهد إصرا لأنه منع وتشديد { قال فاشهدوا } أي اعلموا عن ابن عباس الزجاج : بينوا لأن الشاهد هو الذي يصحح دعوى المدعي وقيل : المعنى اشهدوا أنتم على أنفسكم وعلى أتباعكم { وأنا معكم من الشاهدين } عليكم وعليهم [٤].

- قوله تعالى ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ﴾[٥] ،يقول القرطبي في تفسيره : " { وليملل الذي عليه الحق } وهو المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانه ليعلم ما عليه والإملاء والإملال لغتان أمل وأملى فأمل لغة أهل الحجاز وبني أسد وتميم تقول : أمليت وجاء القرآن باللغتين قال عز و جل : { فهي تملى عليه بكرة وأصيلا } والأصل أمللت وأبدل من اللام ياء لأنه أخف فأمر الله تعالى الذي عليه الحق بالإملاء لأن الشهادة إنما تكون بسبب إقراره وأمره تعالى بالتقوى فيما يمل ونهى عن أن

---

(١) سورة البقرة آية ٨٤.

(٢) انظر : فتح القدير للشوكاني ١/ ١٣٣ موقع المكتبة الشاملة .

(٣) . سورة آل عمران آية ٨١ .

(٤) انظر : تفسير القرطبي ١٢٢/٤.

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٢.

يبخس شيئا من الحق والبخس النقص ومن هذا المعنى قوله تعالى : { ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن } "[١].

- قوله تعالى: ﴿ كونوا قوّمين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم﴾[٢] ، والشهادة على النفس هي الإقرار بالحق ، وشهادة المرء على نفسه إقراره بالحقوق عليها[٣].

السنّة النبوية :

- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني (رضي الله عنهما) قالا: كنا عند النبي ﷺفقام رجل فقال : أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ، قال : قل ، قال : إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ، فغدا عليها فاعترفت فرجمها "[٤] ، فالحديث صريح في حجيّة الإقرار، لأنّ رسول الله ﷺ علّق الحكم برجم المرأة على اعترافها.

- ما أخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أبي المنذر مولى أبي ذر عن أبي أمية المخزومي : " أن النبي ﷺأُتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع ، فقال رسول الله ﷺ : ما أخالك سرقت ؟ قال : بلى فأعاد عليه مرتين أو ثلاثا ، فأمر به فقطع وجيء به ، فقال : استغفر الله وتب إليه ، فقال أستغفر الله وأتوب إليه ، فقال : اللهم تب عليه ثلاثا "[٥].

---

(١) انظر : تفسير القرطبي ٣٥٨/٣.

(٢) سورة النساء آية ١٣٥.

(٣) تفسير القرطبي ٣٩٠/٥.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا رقم ٦٣٢٦ ، و مسلم: الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، رقم: ١٦٩٧ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الحدود باب التلقين في الحد ٣٨٠٧ .

- ما جاء في كتب السنة النبوية الشريفة في قصة ماعز بن مالك وإقراره بالزنا ، وكذلك الغامدية وإقرارها بالزنا أمام النبي ﷺ

ثالثا : الإجماع: اتّفقت كلمة المسلمين سلفاً وخلفاً على أنّ الإقرار قد عمل به الخلفاء الراشدون والصحابة والتابعون والعلماء منذ زمن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا ، وأجمعوا على كون الإقرار حجّة على المُقر، سواءً أكان في التعامل أم أمام القضاء ، جاء في المغنى لابن قدامة : " وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار ولأن الإقرار إخبار على وجه ينفى التهمة والريبة ، فإن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضر بها ولهذا كان ـ الإقرار ـ أكد من الشهادة " [(١)].

رابعا :القياس: العمل بالإقرار واعتباره وسيلةً من وسائل الإثبات يثبت بالقياس الأولى على الشهادة ، فالشهادة إخبار الشخص بحق على غيره، والإقرار إخبار بحق لغيره على نفسه، فقياس الإقرار على الشهادة بجامع أنّ كلاً منهما إخبار للآخر بحق، ولمّا كانت الشهادة حجّةً شرعيّةً في الإثبات يلزم الحكم بها، رغم احتمال الكذب، فكذلك الإقرار حجّةً شرعيّةً بالأولى، لأنّ احتمال التهمة في الإقرار أقل لأنّه لا يكذب على نفسه ، وكذلك إذا كنّا نقبل الشهادة بالإقرار، فالإقرار نفسه أولى بالقبول [(٢)].

ثالثا : شروط الإقرار في إثبات الحدود :

ذكر الفقهاء شروط الإقرار سواء ما تعلق منها بالمقر نفسه أو ما يتعلق منها بالمقر به أو ما يتعلق بصيغة الإقرار ، وهي شروط مبسوطة في كتب الفقه ، والذي يهمنا في هذا المقام بيان الشروط المتعلق بالإقرار في مجال إثبات الحدود وذكر منها .

١- أن يكون المقر مكلفا [(٣)] ، (بالغا عاقلا) ، فلا اعتداد بإقرار الصبي أو المجنون ، لحديث النبي ﷺ: " رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر

---

(١)المغنى والشرح الكبير لابن قدامة ١٠/١٧١ .

(٢) الدعوي والبينات والقضاء : د : مصطفى الديب البغا وآخرون ص١١٣.

(٣) انظر : علم القضاء وأدلة الإثبات للشيخ أحمد الحصري ٢/١١.

وعن المبتلى حتى يعقل "[١]، أما إقرار الأعمى والأنثى والعبد فيعتد به ؛ لأن البصر والذكورة والحرية ليست بشرط في الإقرار[٢].

٢- أن يكون المُقرُّ مختاراً [٣]، فلا يصحُّ إقرار المكره بحد أو غيره ، فلو ضُرب الرجل ليقر بالزنا لم يثبت الحد ، ولا خلاف بين أهل العلم في ذلك[٤]؛ لما جاء عن النبي ﷺ أنّه قال: " إنّ الله وضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه[٥].

٣- أن يكون الإقرار صريحا ؛ لأن الشارع علق وجوب إقامة الحد على البيان الناهي ؛ والبيان لا يتناهي إلا باللفظ الصريح الذي يوضح حقيقة المقصود به دون أي لبس أو غموض ، فالتأويل والإبهام والاحتمال الذي له معان كثيرة لا يصح التعويل عليه في إقامة الحد[٦].

حكم الإقرار بالإشارة أو الكتابة في إثبات الحدود :

أولا : حكم إقرار الأخرس :

اختلف الفقهاء في قبول إقرار الأخرس لإثبات الحدود والحقوق الأخرى .

قال الحنفيّة: إنّ إقرار الأخرس بالإشارة بحقٍّ خالصٍ لله لا يعتبر، لقيام الحدود على صريح البيان، وفي الإشارة شبهةٌ، والحدود تُدرأ بالشبهات. أمّا حقُّ العبد الذي فيه حدٌّ كالقصاص والقذف، فإقرار الأخرس به إذا عرف منه ما يدلُّ على ذلك فإنّه يؤخذ به. أمّا إقراره بالنسب والنكاح وغيره فهي مقبولةٌ من الأخرس بشرط فهمها. أمّا معتقل اللسان: وهو الذي طرأ المرض على لسانه: فلا اعتبار بإقراره بالإشارة، لأنّه عارض يزول، بخلاف الخرس الطبيعي

---

(١) أخرجه احمد في مسنده مسند العشرة المبشرين بالجنة مسند على بن أبي طالب رقم ٨٩٦

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٥١/٧ .

(٣) علم القضاء وأدلة الإثبات للشيخ أحمد الحصري ١١/٢.

(٤) المغني والشرح الكبير ١٧٢/١٠ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي رقم ٢٠٤٥..

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٥١/٧.

لأنّ إشارته تقوم مقام عبارته ، فإذا دامت العقلة ولا يرجى البرء فإنّه يجوز إقراره بالإشارة مع الإشهاد عليه [١].

أما المالكيّة: فقالوا: إقرار الأخرس صحيح بالإشارة إذا كانت مفهومة ، قال صاحب التبصرة : " ويقوم مقام اللفظ الإشارة والكتابة والسكوت، فالإشارة من الأبكم والمريض، فإذا قيل لمريض عن كذا، فأشار برأسه: أي نعم، فهذا إقرار إذا فهم إقراره، وإشارة المعتقل معتبرة " [٢].

وقال الشافعيّة: إنّ إقرار الأخرس معتبرٌ في الحدود والعقود والإحلال، لأنّ إشارته تشعر بالإلزام بالحق، بشرط فهم إشارته، وقالوا: إذا فهم إشارته الجميع تكون هنا إشارةً صريحةً، وإن اختصَّ بفهمها أناس فتكون كنايةً [٣].

وقال الحنابلة: إنّ أشارة الأخرس معتبرة إذا فُهمت، ولا تصحُّ الإشارة من الناطق ، ولا تصحُّ الإشارة من معتقل اللسان، لأنّه غير ميؤوس من نطقه ، ويحدُّ الأخرس حدَّ الزنا إذا فُهمت إشارته وأقرَّ بها أربع مرّات، فإن لم تُفهم لم يُحد [٤].

الرأي المختار:

الرأي القائل باعتبار قبول إشارة الأخرس في الحدود والعقود والأحوال الشخصية ؛ إذا فهمت وجاءت واضحة لا لبس فيها ؛ حتّى لا يترك الأخرس إلى هواه فيعيث في الأرض فساداً.

إما إشارة غير الأخرس وهو الناطق فالرأي المختار فيها ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من عدم قبولها لاحتمال إنكاره بحجة عدم نطقه بلسانه ؛ والحدود تبنى على اليقين الذي لا يعتريه احتمال أو شك . وبخصوص معتقل اللسان ؛ فإن كان أصمّاً لا يسمع فلا تعتبر منه الإشارة بالإقرار، وإن كان يسمع وإشارته مفهومة وفسّرها من حضر، ثمّ أشار مرّة أخرى بصحّة التفسير وشهد عليه بها، فإنّه يعتدُّ بها ويُعمل بها.

الرجوع عن الإقرار:

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٥١/٧..

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون .

(٣) المغني والشرح الكبير ١٧٢/١٠ ..

(٤) المرجع السابق .

لغةً: الرجوع هو نقيض الذهاب، والرجوع في الكلام ردّه [١].

والمراد به اصطلاحاً: أن يصدر من المُقرّ قولٌ أو فعلٌ يناقض قوله السابق [٢].

ويحصل الرجوع بقوله: كذبت، أو رجعت، كما يحصل بالهرب من الرجم، وبتسليم المُقرّ به... إلخ.

فإذا أقر شخص على نفسه بحد من الحدود وثبت على إقراره أقيم عليه الحد ، ولكن إذا رجع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه أو أثناء إقامة الحد فما الحكم ؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين :

المذهب الأول : اتفق جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الرجوع عن الإقرار يسقط الحد مطلقا سواء كان الرجوع لشبهة أو لغير شبهة [٣].

ووافق المالكية الجمهور في سقوط الحد إذا كان الرجوع عن الإقرار بشبهة ، إما إذا كان الرجوع لغير شبهة فلا يسقط الحد [٤].

المذهب الثاني : يرى أن رجوع المقر عن إقراره لا يقبل مطلقا ، حيث ذهب إلى ذلك القاضي ابن أبي ليلي وعثمان البتي وسعيد بن جبير [٥].

الرأي الراجح ، هو رأي جمهور الفقهاء وهو أنّ الرجوع عن الإقرار شبهة مؤثّرة في الحدود، كرجوع المُقرّ بالزنا وشرب الخمر، كما ورد في الصحيح من تعرّض الرسولﷺ لماعز بالرجوع عن الإقرار بالزنا ولغيره بالسرقة، ولأنّ الحدود تُدرأ بالشبهات، ولأنّ حقّ الله بني على المسامحة، فالرجوع عن الإقرار يبطله.

---

(١) لنظر : لسان العرب لابن منظور مادة قر.

(٢) علم القضاء وأدلة الإثبات للشيخ أحمد الحصري ١١/٢.

(٣) انظر : بدائع الصنائع ٧/ ٥٠ ، مغنى المحتاج ١٥٠/٤ ، كشاف القناع ٩٩/٦.

(٤) انظر : مواهب الجليل ٢٩٤/٦ ، بداية المجتهد ٤٣٩/٢ .

(٥) انظر ك بداية المجتهد ٢/ ٤٣٩ ، المغنى لابن قدامة ١٠/ ١٧٣.

المطلب الثالث: الشهادة

تعتبر الشهادة عماد الإثبات في الدعاوى الجنائية والمدنية في الفقه والقانون ، والحديث عن الشهادة يدور حول النقاط الآتية .

أولا تعريف الشهادة :

الشهادة في اللغة: مأخوذة من المشاهدة، وهي الاطّلاع على الشيء عياناً، فهي تعنى المعاينة وهي الخبر القاطع ، والشاهد هو من يخبر عمّا شاهد أو علم بلفظٍ خاص [١].

أما تعريف الشهادة اصطلاحا : فقد عرفت بأنها : " إخبار يتعلق بمعين ؛ وبقيد التعين تفارق الرواية " [٢] ، وعرفت أيضا بأنها :" إخبار صادق بلفظ الشهادة لإثبات حق لغيره على غير في مجلس القضاء ولو بلا دعوى " [٣].

ثانيا : أدلة مشروعية الشهادة .

اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على حجية الشهادة في إثبات الحدود والقصاص واثبات الدعاوى ، واستدلوا على حجية الشهادة بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع .

القرآن الكريم :

ورد الأمر بأداء الشهادة وتحملها في مواضع كثيرة من كتاب الله تعالى منها : قوله تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) [٤].

وقوله تعالى : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [٥]. وقوله سبحانه أيضا : (لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ)[٦].

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ، باب الدال ٢/ ٢٢٨.

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٥/١.

(٣) مغنى المحتاج ٤/ ٤٢٦.

(٤) سورة النساء الآية ١٥

(٥) سورة النور الآية ٤

(٦) سورة النور الآية ١٣.

من السنة النبوية المطهرة :

ما رواه البيهقي والحاكم وصحّح إسناده: أنّ رسول الله ﷺ سئل عن الشهادة ؟ فقال للسائل: " أترى الشمس" . قال: نعم، فقال: " على مثلها فاشهد وإلا فدع " [١].

أيضا ما أخرجه الترمذي في سننه عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال : " ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها أو يخبر بشهادة قبل أن يسألها "[٢].

ما أخرجه البيهقي عن رافع بن خديج، قال: أصبح رجل من الأنصار مقتولا بخيبر ، فانطلق أولياؤه إلى رسول الله ﷺ، فذكروا ذلك له فقال: " ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم "؟ قالوا: يا رسول الله ، لم يكن ثم أحد من المسلمين ، وإنما هم يهود ، وقد يجترئون على أعظم من هذا ، وذكر الحديث [٣].

فقد دلت هذه الأحاديث والآثار على مشروعية الشهادة في إثبات الحدود والقصاص ، وسائر الحقوق .

الإجماع : أجمع فقهاء الإسلام على اعتبار الشهادة دليل من أدلة الإثبات في الحدود وغيرها من سائر الحقوق ، وثم تصلح للإثبات سواء للجرائم أو الحقوق الأخرى [٤].

ثالثا : حكم الشهادة :

للشهادة حالتين: الأولى : حالة التحمل ، و الثانية : حالة الأداء.

تحمل الشهادة يقصد به : تحصيل علم ما يُشهد به

أما أداء الشهادة فيعني: إعْلامُ الشَّاهِدِ الْحَاكِمَ بِشَهَادَتِهِ بِمَا يَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِمَا شَهِدَ بِهِ.

حكم تحمل الشهادة وأدائها.

ذهب الفقهاء إلى أن الأصل في تحمل الشهادة وأدائها أنهما فرض على الكفاية؛ فإذا تحمل الشهادة جماعة وقام بأدائها منهم من فيه كفاية سقط الأداء عن الباقين؛ لأن المقصود بها

---

(٦) المستدرك: الأحكام، باب: لا تشهد إلاّ على ما يضيء لك كضياء الشمس (٩٨/٤). السنن الكبرى للبيهقي: الشهادات. باب: التحفّظ في الشهادة والعلم بها: (١٥٦/١٠)].

(٢) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب الشهادة باب ما جاء في الشهداء أيهم خير رقم ٢٢١٩ ، وقال عنه الترمذي :"حديث حسن ".

(٣) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات باب الشهادة في الطلاق، والرجعة وما في معناهما من النكاح والقصاص والحدود رقم ٢٠٥٢٥

(٤)حجية القرائن في الإثبات صـ ٣٩

حفظ الحقوق وذلك يحصل ببعضهم، وإن امتنع الكل أثموا جميعا ، قال ابن قدامة: ولأنّ الحاجة داعية إلى الشهادة، لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها[١].

وقال القاضي شريحٌ: القضاء جمرٌ فَنَحِّهِ عنك بعودين. يعني الشاهدين. وإنّما الخصم داءٌ، والشهود شفاءٌ. فأفرغ الشفاء على الداء[٢].

وقد يكون أداء الشهادة فرض عين إذا كان لا يوجد غيره ممن يقع به الكفاية، وتوقف الحق على شهادته فإنه يتعين عليه الأداء؛ لأنه لا يحصل المقصود إلا به.

وللفقهاء تفصيل في حكم تحمل الشهادة وأدائها [٣].: فذهب الفقهاء إلى أن:

أولا: تحمل الشهادة فيما هو حق لله تعالى من الحدود كالزنا وشرب الخمر والقذف الإنسان مخير فيه بين: أن يشهد حسبة لله تعالى؛ لأن في شهادته إزالة الفساد أو تقليله فكان حسنا؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٤].

أو أن يستر، لما رواه الإمام أحمد وأبو داود أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِهَزَّالٍ: [لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ][٥].

والستر أفضل؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: [مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا الْآخِرَةِ][٦].

واستحباب الستر يكون في حق من لا يُعرف بالفساد والتمادي في الطغيان، وأما من عُرف بذلك فإنه لا يستحب الستر عليه، بل يرفع أمره إلى من له الولاية إذا لم يخف من ذلك

---

(٣) المغني: ١٢٤/١٤.

(٤) أخبار القضاة لوكيع: ٢٨٩/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٢. المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٨٨. ومغني المحتاج ٤/ ٤٥٠. المغني ١٠/ ١٣٨..

(٤) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (٢١٨٩٠) ٣٦/ ٢١٥. وأبو داود (٤٣٧٧) ٤/ ١٣٤. والحاكم (٨٠٨٠) ٤/ ٤٠٣، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٦) أخرجه الإمام أحمد (٧٩٤٢) ١٣/ ٣٢٥. وابن ماجه (٢٥٤٤) ٢/ ٨٥٠. وابن حبان في صحيحه (٥٣٤) ٢/ ٢٩٢. والحاكم (٨١٥٩) ٤/ ٤٢٥ وقال: هذا الإسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

مفسدة؛ وذلك لأن الستر عليه يغريه على الفساد ويجرئه على أذية العباد، ويجرئ غيره من أهل الشر والعناد، وهذا بعد انقضاء فعل المعصية، فأما إذا رآه وهو فيها فالواجب المبادرة لإنكارها والمنع منها مع القدرة على ذلك، ولا يحل تأخيره؛ لأنه من باب إنكار المنكر لا يحل تركه مع الإمكان.

ثانيا: تحمل الشهادة وأداؤها فيما سوى الحدود من حقوق العباد كالبيع والشراء فهي فرض كفاية، إذا قام بها العدد الكافي سقط الإثم عن الجميع، وإن امتنع الجميع أثموا كلهم، وذلك لما يلي:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[١] فقد نهى الله تعالى عن الامتناع عند الدعاء للشهادة، وهذا أمر بالحضور عند الدعاء، وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٣] وهذا وعيد من الله على كتمان الشهادة، والوعيد يكون على ترك الواجب.

ثالثا: أن تحمل الشهادة وأداؤها أو أحدهما فيما سوى الحدود يكون فرض عين، في الحالة التالية:

إذا لم يوجد غير العدد من الشهود الذي يحصل به الحكم، وخيف ضياع الحق، فقد تعين الفرض عليهما متى دعيا لإقامتها؛كأن لم يشهد على الحق سواهما، أو يكون قد تحمل الشهادة جماعة لكنهم حين الأداء غابوا أو ماتوا أو كانوا فساقا إلا هما فإنه يتعين عليهما الأداء إذا دعيا إليه، لأن المقصود لا يحصل إلا بهما؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٤]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٥] وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[٦].

---

(١) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٢) سورة الطلاق: الآية (٢).

(٣) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

(٤) سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٥) سورة البقرة: الآية (٢٨٣).

(٦) سورة الطلاق: الآية (٢).

رابعا: أن الممتنع عن تحمل الشهادة أو أدائها لا يأثم في الحالات التالية:

إذا كانت شهادته لا تنفع، بأن كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه ذلك؛ لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه.

إذا عجز عن تحمل الشهادة أو أدائها أو كان سيلحقه ضرر في بدنه أو ماله أو أهله أو عرضه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[١].

حكم تحمّل الشهادة وأدائها:

وتحمّلها يعني: أن يشهد على الواقعة إذا طُلب إلى ذلك أو دعت الحاجة إليه.

موانع تحقق الشهادة :

قد تتوفر شروط الشهادة في الشاهد ؛ ولكن لا تقبل شهادته ولا يعتد بها ، ولا يترتب عليها الأثر الشرعي أو القانوني المتعلق بها ؛ وذلك لوجود مانع من الموانع التي تحول دون تحقق تطبيق هذه الشهادة ، كوجود غرض أو تهمة أو منفعة للشاهد أو دفع مضرة عنه أو قد تكون الشهادة قد تقادم العهد بها ، ونذكر هنا أسباب موانع تحقق الشهادة .

أولاً : القرابة : تعتبر القرابة من أهم موانع الشهادة عند عامة الفقهاء [٢]؛ قال الشافعي رحمه الله: " لأنه من آبائه ، فإنما يشهد لشيء هو منه ، وإن بنيه هم منه ، فكأنما شهد لبعضه "[٣].

ثانيا : العداوة : تعتبر العداوة من الأمور التي تمنع قبلوا الشهادة ، جاء في شرح السنة للإمام البغوي : "وانتفاء التهمة شرط في جواز الشهادة حتى لا تقبل شهادة العدو على العدو، وإن كان مقبول الشهادة على غيره، لأنه متهم في حق عدوه ولا يؤمن أن تحمله عداوته على إلحاق ضرر بشهادته، فإن شهد لعدوه، تقبل إذا لم يظهر في عداوته ما يفسق به، وإن أظهر ما يفسق به كان مردود الشهادة على العموم ، وأجاز أبو حنيفة شهادة العدو على العدو إذا كان عدلا " [٤] ، فالشهادة تسقط بسبب وجود عداوة بين الشاهد والمشهود

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٨٢. المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٨٨. ومغني المحتاج ٤/ ٤٥٠. المغني ١٠/ ١٣٨.

(٢) انظر : فتح القدير ٥/ ٤٣٣، بداية المجتهد ٢/ ٦٧٠ ، الأم ٨/ ٣١٠ مغنى المحتاج ٦/ ٣٤٣ ، المغنى ١٠/ ٢٥٨ ، إعلام الموقعين ١/ ٨٨.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٣٤٠ .

(٤) شرح السنة للإمام البغوي ١٠ / ١٢٨ .

عليه ، كالعداوة المتعلقة بالمال والمنافسة والميراث وغيرها ، إما إذا كان سبب العداوة أمور تتعلق بالدين كشرب الخمر أو أخذ الربا فإن الشهادة تقبل [١].

ثالثا : وجود تهمة في الشهادة : إذا جر الشاهد لنفسه نفعا أو دفع بها ضررا عن نفسه ردت شهادته لوجود شبهة التهمة [٢].

رابعا : التقادم في الحد : من الأمور المختلفة فيها بين الفقهاء تقادم الحد ، هل تقبل الشهادة فيه أم ترد ، وهو ما أتناوله في المبحث التالي .

المبحث الثاني:أثر التقادم في إثبات الحدود

التقادم في إثبات الحدودمن المسائل التي لم تتفق حولها كلمة فقهاء الشريعة الإسلامية ، فمن الفقهاء من نظر إلى التقادم باعتباره مانعا من قبول الشهادة في الحدود ، ومنهم من لم يعتد به ولم يجعل له أثر في ثبوت الحد بالشهادة أو الإقرار .

أولا : محل التقادم وأثره:

التقادم يسري على حقوق العباد، وعلى حقوق الله تعالى، فأما حقوق العباد فإنها لا تسقط بالتقادم بل تسمع الدعوى فيها متى ما تقدم صاحب الحق بالمطالبة بحقه، وأما الحقوق الخالصة لله تعالى كالحدود، فإن أقر بها الشخص بطوعه واختياره فلا أثر للتقادم فيها، وإن كانت أثيرت بناء على شهادة الشهود فهذا محل خلاف بين الفقهاء، كما سيأتي.

ثانيا : بداية نقرر ما يلي :

أولا : اتفق الفقهاء على أن التقادم في الإقرار لا أثر له بالنسبة للحدود ما عدا حد الشرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الإنسان غير متهم في حق نفسه، وعلى هذا فيقبل الإقرار بالزنا ولو بعد مدة [٣].

ثانيا : اتفق الفقهاء على أ، التقادم في الشهادة إذا كان لعذر أو مانع تسبب في منع الشهود من أداء الشهادة ؛ أو بعد مكان الشهود عن مجلس القضاء ؛ فإن التقادم في مثل هذه الأمور لا يسقط الشهادة على الحد .

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي ١٥٢/٤ ، أسني المطالب ٣٥٢/٤، المغنى ٢٥٣/١٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣٤/٤ ، شرح الخرشي ١٨٩/٧.

(٣) الموسوعة الفقهية ١٢٥/١٣.

ثالثا : اتفق الفقهاء على أن التقادم لا يؤثر في إثبات حد القذف سواء كانت وسيلة الإثبات الشهادة أو الإقرار .

رابعا : أختلف الفقهاء في قبول الشهادة في الحد إذا تقادم العهد بها إلى فريقين .

الفريق الأول : فقهاء المذهب الحنفي ورواية عن الإمام أحمد بن حنبل : ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن التقادم يجعل الشهادة غير معتبرة ؛ فلا تقبل الشهادة من الشهود إذا تقادم بها العهد ، فهم يشترطون لصحة قبول الشهادة عدم التقادم ؛ أما إذا كان التقادم بسبب عذر كالمرض أو طول المسافة أو عدم أمن الطريق ؛ فإن الشهادة تقبل ولا خلاف في ذلك بينهم وبين باقي الفقهاء [١].

وهذا التقادم يعد مسقطا لشهادة الشهود في حد الزنا والسرقة والشرب ؛ إلا أنه في السرقة يضمن المسروق ولا تقطع يده ، أما حد القذف فإنه لا يسقط عندهم بالتقادم ؛ لأن هذا الحق ليس حقا لله محضا بل إنه مشترك بين حق الله وحق العبد [٢].

والأصل عندهم أن الحد لا يبطل بالتقادم وإنما الذي يبطل بالتقادم الشهادة ؛ بدليل لو أن شخصا أقر على نفسه بالزنا ولو بعد مدة فإنه يقام عليه الحد ؛ فتقادم الإقرار في الحد لا يعد مسقطا له إلا في حد الشرب عند الإمام أبي حنيفة والقاضي أبو يوسف ، وقال محمد بن الحسن : إن الإقرار بالشرب لا يسقط بالتقادم [٣].

الفريق الثاني : فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الأحناف[٤]: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى ا، التقادم لا أثر له في إسقاط الشهادة في الحدود ، فإذا شهد الشهود بحد قبلت شهادتهم ولو مضى عليها سنون طويلة ، وبناءًا علي هذا لا تجب الشهادة على الفور إذا كان الشخص لا يمكنه المبادرة في الذهاب إلى القاضي ، فالتراخي في الشهادة لا يورث الشبهة ، جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي :" وإذا كملت الشهادة بحد ثم مات الشهود أو

---

(١) انظر : فتح القدير ٤/ ١٦٢ ، بدائع الصنائع ٥٩/٩ ، المغنى والشرح الكبير ١٢/ ٢٥٤.

(٢) بدائع الصنائع ٩/ ٥٩.

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : شرح الخرشي ١٨٧/٧ ، مغنى المحتاج ١٥١/٤ ، المغنى والشرح الكبير ١٢/ ٢٥٤.

غابوا لم يمنع ذلك إقامة الحد كسائر الحقوق ، واحتمال رجوعهم ليس شبهة يدرأ بها الحد لبعده"[١].

وجاء في شرح الخرشي :"إن الحق إذا تمحض لله تعالى وكان مما يستدام تحريمه فانه يجب على الشاهد المبادرة بالشهادة بحسب الإمكان " [٢].

عرض الأدلة مناقشتها :

أولا: أدلة القول الأول : القائلون بسقوط الحد بتقادم الشهادة .

أولا : ما روي عن عمر ﷺ: " أيما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يكن ذلك بحضرة الحد، فإنما شهدوا على ضغن " ، وفيه بيان أن شهادة العدو غير مقبولة، وبعض الناس لا يقبل الشهادة على حدود الله عز وجل بعد تقادم العهد، ويحكم بسقوطها دون الحقوق التي هي للعباد [٣].

ثانيا : استدلوا بدليل من المعقول : ذكر البابرتي في العناية ما نصه : " ولنا أن الشاهد مخير بين حسبتين أداء الشهادة والستر ، فالتأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على الأداء بعد ذلك لضغينة هيجته أو لعداوة حركته فيتهم فيها وإن كان التأخير لا للستر يصير فاسقا آثما فتيقنا بالمانع ، بخلاف الإقرار لأن الإنسان لا يعادي نفسه ، فحد الزنا وشرب الخمر والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح الرجوع عنها بعد الإقرار فيكون التقادم فيه مانعا ، وحد القذف فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه ، ولهذا لا يصح رجوعه بعد الإقرار ، والتقادم غير مانع في حقوق العباد ، ولأن الدعوى فيه شرط فيحمل تأخيرهم على انعدام الدعوى فلا يوجب تفسيقهم ، بخلاف حد السرقة لأن الدعوى ليست بشرط للحد لأنه خالص حق الله تعالى على ما مر ، وإنما شرطت للمال ، ولأن الحكم يدار على كون الحد حقا لله تعالى فلا يعتبر وجود التهمة في كل فرد ، ولأن السرقة تقام على الاستسرار على غرة من المالك فيجب على الشاهد إعلامه فبالكتمان يصير فاسقا آثما [٤].

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١٢ / ١٤٥ .

(٢) شرح الخرشى ١٨٧/٧.

(٣) شرح السنة للبغوي ١٠ / ١٢٨ .

(٤) العناية شرح الهداية للبابرتي ٧/ ٢١٥ .

ثانيا : أدلة القول الثاني : استدل القائلون بعدم اثر الشهادة بالتقادم بأدلة منها .

أولا : عموم قوله تعالى : "ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ"[١] ، حيث لم تدل الآية صراحة على أن الشهادة إذا مضت عليها مدة لا تقبل [٢].

ثانيا : من المعقول : إن الإدلاء بالشهادة حق يثبت على الفور ، فيثبت بالبين وإن تطاول الزمان كسائر الحقوق ، كما أن التأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة ، والحد لا يسقط بمطلق الاحتمال [٣] ، جاء في مطالب أولي النهى : " وتقبل الشهادة بحد قديم، على الصحيح من المذهب ؛ لأنها شهادة بحق ؛ فجازت مع تقادم الزمان كالشهادة بالقصاص، ولأنه قد يعرض للشاهد ما يمنع الشهادة حينها ، ويتمكن منها بعد ذلك " [٤].

مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح :

بعد ذكر و عرض أدلة الفريقين يمكن مناقشة أدلة الفريقين وبيان الرأي الراجح ،

مناقشة أدلة القول الأول القائل بسقوط الحد بالتقادم في الشهادة:

الدليل الأول : الأثر المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ ، وقد أورد هذا الأثر الإمام البغوي في شرح السنة وعقب بقوله : وفيه بيان أن شهادة العدو غير مقبولة، وبعض الناس لا يقبل الشهادة على حدود الله عز وجل بعد تقادم العهد، ويحكم بسقوطها دون الحقوق التي هي للعباد [٥] ، هذا يدل على قوة هذا الدليل الذي استدل به أصحاب هذا الرأي .

الدليل الثاني من المعقول :أن التأخير شبهة تورث الظن والظن شبهة تسقط الحد ، ولهذا عقب فضيلة الشيخ محمد أبو زهرة على هذا الدليل بقوله : ويستفاد من هذا أن الشاهد بعد التقادم شهادة متهم ؛ وشهادة المتهم مردودة ؛ والدليل على أن التأخير جعل الشاهد متهما ؛ وذلك لأن الشاهد مأمور بأمرين هما : أداء الشهادة لإقامة حد الله تعالى ، أو الستر احتسابا لوجه الله تعالى ، فإذا شهد بعد التقادم لزم الحكم عليه بأحد أمرين إما الفسق

---

(١) سورة النور آية ٤.

(٢) المغنى والشرح والكبير ١٢/ ٢٥٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) مطالب أولي النهى ٥٩٤/٦.

(٥) شرح السنة للبغوي ١٠ / ١٢٨ .

وإما تهمة العداوة وكلاهما مسقطان للشهادة ، خاصة وان الشارع الحكيم لا ينقب عن الجرائم ولا يتجسس عليها ، فإن هذه معان تفتك بالمجتمع ولذلك يقول تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ" [١] ، وهذا أيضا لا يلتفت الشارع الحكيم إلى الظن فيجعله أساسا للحكم قال تعالى :"وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا" [٢] ، وعلى ضوء هذه المعاني السامية سار فقهاء الإسلام في تطبيق الحدود ، فكان لابد أن يحتاط فيها من أن تتخذ ذرائع للنكاية والأذى لا للحماية الفضائل والغيرة عليها [٣].

مناقشة أدلة القول الثاني القائل بعدم سقوط الحد بالتقادم في الشهادة:

يمكن مناقشة أدلة الرأي الثاني القائل بعدم اعتبار التقادم مسقط للشهادة بما يأتي :

أولا : بالنسبة للآية فإنها عامة ولا يمكن الاحتجاج بها إلا في اشتراط العدد ، فلو كانت الآية تصلح للاستدلال على بطلان شرط التقادم لكانت الشروط السابقة الذكر غير شرط العدد وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء ؛ فكذا يكون الحكم من باب أولى .

ثانيا : أما قياس الشهادة في الحدود على سائر الحقوق الأخرى فإنه قياس مع الفارق ؛ لأن سائر الحقوق الأخرى إنما هي خالصة للعباد ، وحقوق العباد لا تسقط بالتقادم ، وكما أن حقوق العباد لا تسقط بالشبهات ؛ بينما الحدود تدرأ بالشبهات ، ولهذا فإن الشهادة إذا تأخرت في السرقة تسمع لإثبات المال ولا تقبل في إثبات القطع [٤].

الرأي المختار:

بعد عرض الأدلة ومناقشتها يتضح لنا أن الرأي المختار هو القائل بسقوط العقوبة بالتقادم في حدود الزنا والسرقة والشرب ؛ وهو القول الأولى بالقبول ؛ لأن الشهود إذا تأخروا عن أداء الشهادة بغير عذر أو مانع فإن ذلك يورث التهمة والشبهة التي يدرأ بها الحد .

---

(١) سورة الحجرات آية ١٢.

(٢) سورة النجم آية ٢٨.

(٣) انظر : كتاب الجريمة والعقوبة للشيخ محمد أبو زهرة صـ٦٢.

(٤) انظر : بدائع الصنائع ٧/ ٤٧، فتح القدير ٣/ ١١٢وما بعدها .

كما أن أصحاب القول الثاني لم يتجهوا إلى دراسة البواعث النفسية للشهود بل اتجهوا إلى المظاهر الواقعية فقط وقرروا الحكم بناء على الوقائع المادية ، فهم لم يلتفتوا إلى الباعث على السكوت عن الشهادة ثم الإفصاح بها ؛ في حين أن الباعث النفسي له أثر كبير في مثل هذه الأمور ، فإن الشاهد إذا عاين الفعل ولم يشهد على الفور حتى تقادم العهد دل ذلك على الضغينة التي حركته ليشهد مما يورث التهمة والشبهة التي ربما تتولد عنها الضغينة مما يؤدي بالشاهد إلى أن يصير ظنين وهو لا تقبل شهادته بنص الحديث ،،، بناء عليه فان القول بسقوط الشهادة بالتقادم هو الأولى بالقبول .

أثر التقادم في سقوط الحد بعد الحكم به :

اختلف الفقهاء حول سقوط الحد بعد الحكم بسبب التقادم إلى رأيين :

الرأي الأول : يرى الإمام أبو حنيفة والصاحبين سقوط الحد بعد الحكم بسبب التقادم

الرأي الثاني :يرى المالكية والشافعية والحنابلة أن الحد لا يسقط بعد الحكم بسبب تأخير إقامته أو تقادم العهد به بعد الحكم [١].

المدة المعتبرة في التقادم :

اختلف القائلون بسقوط الحد بالتقادم في المدة الزمنية التي تسقط بها الشهادة على الحد وكذلك الحد بعد الحكم به ، فنقل الكمال بن الهمام عن أبي حنيفة أنه قال: لو سأل القاضي الشهود متى زنى بها فقالوا منذ أقل من شهر أقيم الحد، وإن قالوا شهر أو أكثر درئ عنه [٢].

و ذهب الإمام محمد بن الحسن الشيباني إلى أن المدة التي يعتد بها بالتقادم هي ستة أشهر ، أما الإمام أبو حنيفة فإنه لم يحدد زمنا للتقادم الذي يعد مبطلا للشهادة في الحدود ؛ بل ترك الأمر إلى تقدير القاضي ، يقول أبو يوسف :" جهدنا بأبي حنيفة أن يقدر لنا فلم يفعل ؛ وفوضه إلى القاضي في كل عصر ، فما يراه ـ القاضي ـ بعد مجانبة الهوى تفريطا تقادما ، وما لا يعد تفريطا غير تقادم ، و أحوال الشهود والناس والعرف تختلف في ذلك " [٣].

---

(١) انظر : فتح القدير ١٦٤/٤ ، المغنى والشرح والكبير ١٢/ ٢٥٤ .

(٢) فتح القدير ٢٨٢/٥..

(٣) انظر : فتح القدير ١٦٤/٤، العناية على الهداية ٤/ .

هذا خلاصة ما قاله فقهاء الأحناف في المدة المعتبرة في التقادم ، ومن كلامهم يتبين أن التقادم ليس له مدة محددة ، بدليل اختلافهم في ذلك ، ولكن في الحقيقة ما روي عن الإمام أبي حنيفة من عدم تحديد المدة وترك أمر تقديرها إلى القاضي هو الأولى بالقبول .

الخاتمة(*) وأهم النتائج:

إن الحمد لله تعالى نحمده سبحانه ونستعين به ونستغفره ونتوب إليه ونصلى ونسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

وبعد

بحمد الله تعالى تم الانتهاء من إعداد هذه الورقة البحثية حول إشكاليات الحدود ، وقد استخلصت من هذه الدراسة بعض النتائج والتي منها :

- شددت الشريعة الإسلامية في وسائل إثبات جرائم الحدود ؛ وذلك للمحافظة على المجتمع وحماية أفراده
- تثبت جرائم الحدود بالإقرار والبينة ؛ ويعتبر الإقرار سيد الأدلة .
- لابد أن يكون المقر بالغا عاقلا مختارا وقت أدائه للإقرار ، ولا يؤثر التقادم على الحد إذا كانت وسيلة إثباته هي الإقرار .
- تعتبر الشهادة عماد الإثبات في الدعاوى المدنية والجنائية ؛ ولابد أن يتوفر في الشهود الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والعدالة ، وأن تخلو الشهادة من الموانع التى تحول دون قبولها .
- اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية حول مسألة التقادم وأثره في إقامة الحدود .
- اتفق الفقهاء على أن التقادم لا يؤثر في الإقرار
- اتفق الفقهاء كذلك على أن التقادم لا يؤثر في ثبوت حد القذف
- أيضا اتفق الفقهاء على أن التقادم في الشهادة إذا كان لعذر كمرضى أو خوف شديد أو بعد مسافة عن مجلس القضاء لا يسقط الشهادة
- اختلف الفقهاء في إسقاط التقادم للشهادة إذا كان من غير عذر
- اختلف القائلون بسقوط الحد بتقادم الشهادة في المدة الزمنية للتقادم

أهم التوصيات :

(*) نسأل الله تعالى حسنها

من خلال هذه الدراسة الوجيزة لمسألة التقادم وأثره في إثبات الحدود أوصي القائمين على الجامعات العلمية والمعاهد البحثية بضرورة البحث في كتب التراث واستنباط أقوال العلماء ومحاولة الاستفادة من هذه الأقوال والآراء في علاج الكثير من مشاكلنا المعاصرة .

وبعد أوصي نفسي والقائمين على المعاهد العلمية والبحثية بتقوى الله تعالى فهي خير زاد ، وبعد فهذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال دراسة هذا الموضوع ؛ فإن كنت قد وفقت فذلك من فضل الله على ؛ وإن كنت غير ذلك فقدري أني بشر أخطئ وأصيب ، ويكفني أن لكل مجتهد نصيب

وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

والحمد لله رب العالمين

أهم المصادر والمراجع:

- الجامع لأحكام القرآن الكريم (تفسير القرطبي) لآبي عبد الله أحمد بن محمد القرطبي
- أخبار القضاة : للقاضي وكيع
- السنن الكبرى : للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقي
- المصنف : للحافظ أبى بكر عبد الرزاق الصنعاني
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي
- فتح القدير على الهداية : كمال الدين بن الهمام الحنفي
- العناية على شرح الهداية للبابرتي
- شرح الخرشي على مختصر خللي لأبي عبد الله محمد الخرشي المالكي
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : لابن فرحون البصري
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : محمد بن عرفة الدسوقي المالكي
- مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : للشيخ محمد الشربيني الشافعي
- كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يوسف البهوتي الحنبلي
- بداية المجتهد ونهاية المقاصد لأبي الوليد بن رشد
- المغنى والشرح والكبير : لموفق الدين بن قدامة الحنبلي
- أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم

- الجريمة والعقوبة للشيخ محمد أبو زهرة
- علم القضاء وأدلة الإثبات للشيخ أحمد الحصري
- الحدود والقصاص بين الشريعة والقانون للمستشار محمد عارف مصطفى
- حجية القرائن في الإثبات الجنائي: محمد أحمد الترهوني